الموافق 2 ديسمبر سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات رولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانية المسامسة للحكسومسية	خسارج الجسزالس	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراة مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنه	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الامليسة النسخة الاملية وتبرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3000 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فــهــــرس مــراسيــم تنظيميــــة

مرسوم رقم 87 – 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مسركز وطنى لتكوين الموظفين 1852 الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين 1852

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 87 ـ 1408 المـوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطـارات في الشراقة واعادة تنظيمها.

مرسوم رقم 87 ـ 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

مرسوم رقم 87 ــ 260 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 المـوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

مرسوم رقم 87 ــ 261 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 808 المــوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز متخصصة فى اعـادة التربيت وتعديل قوائم المراكز المتخصصة فى حماية الطفولة والمراهقة.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1870 نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 9 ربيـــع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انهـاء مهام كاتبين عامين للولايات.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1870

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع انثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبن سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤسساء 1870

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ،رؤساء 1870

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1871 نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1871

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المهابد التقنولوجي للمالية والمعاسبة.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مديد الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1872

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والابعاث في الصيانة.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 أول ديسمبر منه 1987 يتضمن التجنس بالجنسية 1891 المؤون الدينية. 1872 الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، منساشیر

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية. 1892 قراران مؤرخان في 5 ربيع الاول عام 1407 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية. 1892 قرار مورخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1897 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير المائقات الاقتصادية والثقافيسة الدولية.
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 آكتوبر سنة 1987 يتضدمن تفويض الامضاء الى مسدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه. 1894
- قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية. 1896
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى الشؤون القنصلية.

نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1872 مرسوم مؤرخ مى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعيمين

أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعيسين المدير العام للديوان الوطنى لتنمية تربيسة الخيول.

مرسوم مورخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنه 1987 يتضمن تعيين 1872. المدير العام للمؤسسة المينائية في جيجل. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنية 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة النقل. 1872

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنهــة 1987 يتضمـن تعيــين مفتش بوزارة التعليم العالى. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنه 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم المالي في التقافة الشعبية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيدين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمدوين بالمنتوجات النسيجية وتوزيمها. 1873

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنية 1987 يتضمين تعييين مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1873 مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنية 1987 يتضمين تعييين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. 1873

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الوافق الوافق الول ديسمب سنة 1997 تتضمن تعييس 1873

فهرس (تابع)

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين. قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاروبية. 898

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية. 698

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرارات مؤرخة فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديوين.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 المدوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مسركز وطني لتكوين الوظفاين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

_ وبناء على الدستور السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القائون رقـم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 18 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981

والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 84 ـ 17 المؤرخ . في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليـو سنـة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتر بر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامية المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 50 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 080 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ III المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المرافق 12 أبريل سنة

1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتدة التعليم شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1950 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الصحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 113 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي:

الباب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: ينشأ مركز وطنى لتكوين الموظفين الاختصاصيين فى مؤسسات المعوقسين ويثمار اليه فى صلب النص بدالمركز».

المركن مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويخضع للقوانين والتنظيمات المعموا، بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المركز تعت وصاية الوزيس للكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يكون مقر المسركز فى قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الموطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى.

المادة 4: يمكن انشاء ملحقات للمركز بقرار من الوزير الوصبي.

المادة 5: تتمثل مهمة المركز فيما يأتى:

أ_ضمان تكوين الاختصاصيين القائميين بوظائف التعليم والتربية واعادة التربية والمساعدة الاجتماعية، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، في مؤسسات المعوقين، الموضوعة تحت وصايحة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

ب ـ تنظيم تداريب لتحسين مستوى المؤطرين التقنيين والاداريين التابعين للمؤسسات المعنيـة الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشــؤون الاجتماعية وتجديد معارفهم،

ج ـ المشاركة في اعداد البرامج والطــرق التربوية، وكذا الوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط ولحصص التربية واعــادة التربية المطبقة في المؤسسات وضمان طبع البرامج المقررة ونشرها.

د ـ المشاركة فى تقييم البرامـج وطــرق التنشيط والتربية، واعادة التربية قصد جعلهـا ملائمة وحديثة باستمرار،

هـ ـ المساهمة فى جعل التجهيزات اللازمة.
 للمراكز المعنية، مطابقة للقياسة المقررة.

المادة 6: تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: تطبق أحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 ماير سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصايا التربوية في مؤسسات التكرين العالى، على التكوين العالى مثلما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 84 - 5 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه،

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 8 : يدين المركن مجلس ادارة ويسين مدين يساعده نائب مدين واحد أو نواب مدين

عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزارى المشترك المنصوص عليه في المادة على المادة عليه في المادة على المادة المادة

يزود المركز بمجلس تربوي.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 9: يتكون مجلس الادارة من:

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

ب المديس المكلف بتكويس الموظفي ــــن الاختصاصيين المنصوص عليه في هذا المرسوم أو ممثله في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- _ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالصعة،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،
 - _ ممثل جمعيات المعوقين،
 - _ ممثلين اثنين عن الاساتدة المعلمين،
- ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات، - ممثلين اثنين عن التلاميذ،

يعض مدين المؤسسة اجتماعيات مجلس الادارة بصوت استشارى،

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يراه ذاكفاءة فى المسائل المسجلة فى جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الإعضاء المنتخبين عامين.

فى حالة انقطاع وكالة عضو فى مجلسس الادارة يخلفه العضو الجديد الذى عين أو انتغب الى غاية انتهاء مدة الوكالة.

وتنتهى وكالة الاعضاء فى مجلس الادارة المعينين نظرا لوظائفهم أولصفاتهم بانقضاء هذه الوكالة.

المادة II: تمارس وظائف أعضاء مجلس الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات لتسديد المصاريف التى انفقوها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يتداول مجلس الادارة، بشـان المسائل التى تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن مايأتى:

- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،

- م النظام الداخلي للمؤسسة،
- تحويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
 - ـ معتوى البرامج العأم،
 - م برمجة أعمال التكوين،
 - حصيلة التكوين الملقن،
 - عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
 - ـ أبرام الصفقات،
- مشاریع اشغال البناء والتهیئة والترمیمات الگبری والهدم،
- ـ قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقارى ،
 - ـ تسوية النزاعات،
- ـ التقرير السنوى عن النشاط الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة،
- ـ كل مسألة أخرى لها طلة بانشطة المؤسسة .

المادة 13 : لا يمكن مجلس الادارة أن يتخف لم تبعا لتاريخ الاجتماع.

قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، واما بطلب من ثلثي أعضائه، واما بطلب من السلطية. الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 15: يضبط رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الإدارة ، خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما تبعا للتاريخ المحدد للاجتماع وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17: تدون مداولات مجلس الادارة في محضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقـــع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الادارة معاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزير الوصى والى اعضاء مجلس الادارة، في أجل خمسة عشر يوما

المادة 18: تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصى، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني المسدير

, المادة I9: يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20: يتولي مدير المؤسسة ما يأتى:
- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

ــ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقــات ويأمر بصرفها،

يعد برنامج الاعمال السنوى والمخطط السنوى والمتعدد السنوات لاعمال التكويان، ويسلمه للوزير الوصى بعد مداولة مجلس الادارة،

- _ يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - _ يعد الحساب الادارى للمؤسسة،
- عدد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

_ يعد تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة يسلمه الى الوزير الوصى بعدد مداولة مجلس الادارة،

_ يتولى كتابة مجلس الادارة.

الفصل الثالث المجلس التربوي

المادة 21: يبدى المجلس التربوى آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التى تتعلق بالعمل التربوى في المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتى:

- معتویات برامج التکوین، وتطبیقها وجملها تتلاءم والتقدیر الدوری،
- ـ اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتنسيقها،
 - كيفيات القيام بالمراقبة التربوية،
 - تنظيم التداريب التطبيقية،
- ـ تنظیم دورات تحسین المستوی و تجدیــد المعارف ومحتواها،
 - _ كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،
 - ـ توظيف المربين.

المادة 22: يرأس المجلس التربوى استاذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتئة الدائمين في المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الاعلى.

يشمل المجلس التربوي :

- نائب المدير او نواب المدير المكلفين بالاعمال التربوية،
- ـ استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زمـ لاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،
- تلميذ من كل شعبة، ينتخبه التلاميذ لمدة عام قايلة للتجديد.

المادة 23: يجتمع المجلس التربوى بناء على استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، عالى الاقل. ويجتمع مرتين على الاقل في العلمام بعضور جميع الاساتذة المعلمين والمؤطرين للناقشة طرق التكوين ومحتواه.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذي ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوي

عشوة أيام على الإقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تدون الاراء والاقتراحات في معاضو يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوى، وتنسخ في سجل خاص.

تسلم المعاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربوي، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع.

يتولى نائب مدير فى المؤسسة كتابة المجلس التربوى.

الباب الثالث التنظيم المالي

الفصل الاول تعضير الميزانية والوافقة عليها

المادة 24: تشمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

I) تشمل الايرادات ما يأتى :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- الهبات والوصايا المنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،

_ الايرادات المغتلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكل المصاريف الضرورية التحقيق المداف المؤسسة.

المادة 25: يعد المدين مشروع ميزانيد...ة المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

ثم يعرض في الآجال المطلوبة على الوزيس الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليسه قبل بداية السنة المالية التي يخصها.

الفصل الثسانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26: مدير المؤسسة هو الآمر بصــرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية ويعد أوامس الايرادات.

المادة 27: تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذى يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28: يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد ان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي أصدرت مطابقة لكتاباته.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مسع الحساب الادارى، على مجلس الادارة، أثناء الدورة العادية التى تلى انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى المؤسسة،

ثم يسلم الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 20: يسلم الحساب الادارى الذى أعده الآمر بالصرف وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 30: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

البساب الرابسع احكام ختاميسة

المادة 31: يحدد النظام النواخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32: يوافق على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي صادق عليه مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عــام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراقة واعادة تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر

رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقام 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ ويمقتضى الامر رقم 68 _ 109 المؤرخ فى 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى الامر رقسم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية،

و بمقتضى الامر رقم 75 ــ 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح الكلفـــة بعماية الطفولة والمراهقة والنصوص المتخـــنة لتطيبقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى أقربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسسانون الاساسى الخاص بمدربى الشبيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1970 وبالمرسوم رقم 18 - 316 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للمربين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامسة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاشخاص المسنين او المعوقين وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 83 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاطفال المسنين وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المزرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي:

البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: تتخذ مدرسة تكرين الاطارات الماساقة المنشأة بالاس رقم 63 ـ و100 المؤرخ في الماس

8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، تسمية «المركن الوطنى لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية» ويشار انيه في صلب النص «المركز»،

المركز مؤسسة عمومية ذات طابيع ادارى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليى ، ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بهيا ، ولاحكام هذا المرسوم ،

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

المادة 3: يكون مقر المركز بالشراقة ، ولاية تيبازة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى

المادة 4: يمكن انشاء ملحقات بالمركن بقرار من الوزير الوصي ،

المادة 5: تتمثل مهمة المركن فيما يأتى:

أ_ القيام بتكوين الموظفين المتخصصيين القائمين بما يأتى ، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم:

- 2) مهام التنشيط في مراكز الاشخاص المسنين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،
- 3) مهام المساعدة الاجتماعية في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشسؤون الاجتماعية أو في المؤسسات الاخرى وذلك حسب الشروط التي حددتها أحكام القانون الاساسى التي تحكم الموظفين المعنيين،

ب ـ تنظیم تداریب لتحسین مستوی موظفی التأطیر التقنی والاداری فی المؤسسات المنیــة الموضوعة تحت وصایة الوزیر المکلـف بالشؤون الاجتماعیة ، ولتجدید معارفهم .

ج ـ المشاركة في اعداد البرامج والطسرة التربوية والوسائل التعليمية اللازمة للتنشيسط وحصص التربية واعادة انتربية والتنفيسن في المؤسسات المعنية والقيام بتوزيع البرامج المقررة.

د ـ المشاركة فى تقييم البرامج وطـــرق التنشيط والتربية واعادة التربية قصد تطبيقها ومراجعتها المستمرة.

« ـ المساهمة في اخضاع التجهيزات اللازمة للمؤسسات المنية، للمقاييس.

المادة 6: تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول بسه

المادة 7: تطبق أحكام المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى، بالنسبة للتكوين العالى مثلما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 84 ـ 5 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 8: يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده نائب مدير واحد أو نواب مدير عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزارى المشترك المنصوص عليه في المادة 31 أدناه.

يزود المركز بمجلس تربوى.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة و: يتكون مجلس الادارة من:

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بتكوين الموظفين الاختصاصيين المنصوص عليه في هذا المرسوم أو ممثله بوزارة المعمل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ـ ممثل الوزير المكلف بالصعة،
 - ـ ممثل الوزير المكلف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،
 - ممثلين اثنين عن الاساتذة المعلمين،
- ـ ممتـل ينتخب الموظفون الاداريـون والموظفون في الخدمات،
- ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات، ممثلين ينتخبهما الطلبة،
- یشارك مدیر المؤسسة فی اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاری،

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يراه مختصا في المسائل المسجلة في جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10: يعين أعضاء مجلس الأدارة بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الاعضاء المنتخبين عامين.

فى حالة انقطاع وكالة عضو فى مجلسس الادارة يمين عضو لاستخلافه الى غاية انتهاء معة الوكالة.

وتنتهى وكالة الاعضاء فى مجلس الادارة المعينين نظرا لوظائفهم أولصفاتهم بانقضاء هذه الوظائف او الصفات.

المادة II : تمارس وظائف أعضاء مجلس الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات

لتسديد المصاريف التي انفقوها طبقا للتنظيم الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه. المعمول يه.

> المادة 12 : يتداول مجلس الادارة، بشــان المسائل التي تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن مايأتى : ح المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرهاء

- ـ النظام الداخلي للمؤسسة،
- ـ تعويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
 - ـ معتوى البرامج العام،
 - ـ برمجة أعمال التكوين،
 - حصيلة التكوين الملقن،
 - عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مه مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
 - _ ابرام الصفقات،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة والترميمات الگبری والهدم،
- قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقارى،
 - _ تسوية النزاعات ،
- ـ التقرير السنوى عن النشاط الذي يعده ويقدمه مدير الرئسسة،
- _ كل مسألة أخرى لها صلة بأنشطة المؤسسة،

المادة 13: لا يمكن مجالس الادارة أن يتخل قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة ، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، وامـــا يطلب من ثلثي اعضائه، واما بطلب من السلطة

المادة 15: يضبط رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماعات المجلس ،

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة ، خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية ،

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل .

وإذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشس يوما تبعا للثاريخ المعدد للاجتماع وتصح حينئد مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء العاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفي حالسة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17 : تدون مداولات مجلس الادارة في معضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الادارة معاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزيس الوصى والى اعضاء مجلس الادارة، في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 18: تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصى، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصى والوزير الكلف بالمالية.

الفصل الثاني المسدير

المادة 19: يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20: يتولى مدير المؤسسة ما يأتى:
ـ يمثل المؤسسة فى جميع اعمال الحياة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،

_ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

_ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقدات ويامر بصرفها،

يعد برنامج الاعمال السنوى والمخطط السنوى والمتعدد السنوات لاعمال التكويس، ويسلمه للوزير الوصى بعد مداولة مجلس الادارة،

_ يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

_ يعد العساب الادارى للمؤسسة،

_ يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

_ يعد تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة يسلمه الى الوزير الوصى بعد مداولات مجلس الادارة،

_ يتولى كتابة مجلس الادارة،

الفصل الثالث المجلس التربوي

المادة 21: يبدى المجلس التربوى آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التى تتعلق بالعمل التربوى فى المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتى:

معتويات برامج التكوين، وتطبيقها وجعلها تتلاءم والتقدير الدورى،

_ اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتربيقها،

- كيفيات القيام بالمراتبة التربوية، - تنظيم التداريب التطبيقية،

ـ تنظیم دورات تحسین المستوی و تجدیــه المعارف ومحتواها،

_ كيفيات تنظيم الامتعانات والمسابقات،

_ توظيف المربين.

المادة 22: يرأس المجلس التربوى استساذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتذة الدائمين في المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الإعلى.

يشمل المجلس التربوى:

_ نائب المدير او نواب المدير المكلفيسين بالاعمال التربوية،

ـ استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زميالاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

ـ تلميد من كل شعبة، ينتخبه التلاميد لميدة عام قابلة للتجديد.

المادة 23: يجتمع المجلس التربوي بناء علي استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، على الاقال. ويجتمع مرتين على الاقال في العام بجضور جميع الاساتذة المعلمين والمؤطريس لمناقشة طرق التكوين ومجتواه.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذي ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوي عشرة أيام على الاقل قبل التاريخ المحمد للاجتماع،

تدون الاراء والاقتراحات في معاضيس يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوي، وتنسخ في سجل خاص،

تسلم المعاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربوى، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع.

يتولى نائب مدير فى المؤسسة كتابة المجلس التربوى،

الباب الثالث التنظيم المالي

الفصل الاول تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 24: تشمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

1) تشمل الايرادات ما يأتى :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات الممول بها،

- الهبات والوصايا المنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،

_ الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط

2) تشمسل النفقسات، نفقات التسييسر والصيانة وكل المصاريف الضرورية لتعقيق اهداف المؤسسة،

المادة 25: يعد المدير مشسروع ميزانيسة المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

ثم يعرض فى الآجال المطلوبة على الوزيسر الوسى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليسه قبل بداية السنة المالية التى يخصها.

الفصل الثسانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26: مدير المؤسسة هو الآمر بصــرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقرات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية ويعد أوامر الايرادات.

المادة 27: تمسك معاسبة المؤسسة حسب قواعد المعاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذى يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقاللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28: يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي أصدرت مطابقة لكتاباته.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مسع الحساب الادارى، على مجلس الادارة، أثناء الدورة العادية التى تلى انتهاء السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة.

ثم يسلم الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 29: يسلم الحساب الادارى الذى أعده الآمر بالصرف وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 30: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

البساب الرابسع أحكام ختاميسة

المادة 3x: يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32: يوافق على النظام الداخلسي للمؤسسة، الذي صادق عليه مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الشانى عسام 1987 المرافق أول ديسمبر سنة 1987 المشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام الله المدوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المدراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 م 294 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو ،سئة 1986 الذي يتمم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مراكز التعليم المتخصصة والمراكز الطبية التربوية المبينة فى هذه المادة والتى تحدد ولايات اقامتها ومقارها كما يلى:

1 - مراكز التعليم المتخصصة للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم):

oz ـ ولاية أدرار: أدرار،

14 ـ ولاية تيارت : السوقر ،

16 ـ ولاية الجزائر: براقى الملعب القديم،
 27 ـ ولاية مستغانم: العجاج،

43 ـ ولاية ميلة : فرجيوة .

2 - المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا:

04 - ولاية أم البواقى : العين البيضاء،حى الامل ،

18 _ ولاية جيجل: بنى بلعيد (بلدية العنصر)

3 - المراكز الطبية التربوية للاطفال المغتلين عقليا:

I3 - ولاية تلمسان : الرمشي ،

14 ـ ولاية تيارت : المهدية ،

18 ـ ولاية جيجل: الطاهير،

19 ـ ولاية سطيف: العلمة ،

20 ـ ولاية سعيدة : سعيدة حى الموظفين ـ 20 أم الجران (بلدية الحساسنة)،

29 ـ ولاية معسكر: غريس، طريق المطمر

30 ــ ولاية ورقلة : توقر*ت ،*

34 - ولاية برج بوعريريج: رأس الوادى،

42 - ولاية تيبازة: بواسماعيل،

45 - ولاية النعامة : العين الصفراء ،

47 - ولاية غرداية : المنيعة ،

48 ـ ولاية غليزان : مزونة ، طريق سيدى محمد بن على .

المادة 2: تعدل قوائم المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفونة المعوقة، الملحقة بالمرسوم رقم 66 ــ 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، طبقا للقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القوائم الملحقة بهذا المرسوم محل قوائم المرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلام، وتشمل المؤسسات المحدثة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: _ يخص الملحق 1 _ مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين).

- يخص الملحق 2 - مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشيان المسم).

ـ يخص الملحق 3 ـ المراكن الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا .

- يخص الملحق 4 - المراكن الطبية التربوية للاطفال المتخلفين عقليا .

المادة 4: تخضع المؤسسات موضوع هــــنا المرسوم، لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5: يلغى:

- المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز.

- المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 الذى يتمم ويعدل قائمة المراكن الطبيـة التربوية ومراكن التعليم المتخصصة للطفولـــة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر 1987.

الشاذلي بن جديد

الملح___ق _ 1 _

قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

الولايــة	مقدر المؤسسة
07 _ بسكرة ا	ا . بسكرة
80 _ بشار 8	ı بشار
I سیدی بلعباس _ 22	I . سفيز ف
25 _ قسنطينة	I ، قسنطينة
I = e a c l i	I ، عين الترك
1 تيبازة 42	I ، العشور ،

الملحـــق ـ 2 ـ
قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

((,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		
مقر المؤسسية	الولايسة	
I . أدرار	oz _ أدرار	
I . الشلف	02 _ الشلف	
л ، باتنة	05 _ باتنة	
I . بجاية	∞ _ بجاية ٰ	
I . تلمسان	13 _ تلمسان	
I . السوقان	14 _ تيارت	
I ، الجزائر ، شـارع	16 _ الجزائر	
صالح بوعكوير		
2 ، الحرآش	·	
3 . براقى ، الملعيب		
القديم		
ا ، چیجل ، I	18 ـ جيجل	
I . سطیف	19 _ سطیف	
I ، سعيدة	20 ــ سعيدة	
I ، سكيكدة	21 _ سكيكدة	
I . عنابة أ	23 _ عنابة	
I . قسنطينة	25 ـ قسنطينـة	
I . العجاج	27 _ مستغانم	
I . وهران	31 ــ وهران	
I ، مراد	42 _ تيبازة	
I . فرجيوة	43 _ ميلة	
•	- 111	

الملحـــق - 3 -قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركسا

مقسر المؤسسة	الولايسة
I . الشطية	02 _ الشلف
 العين البيضاء ، حى 	04 _ أم البراقي
الامل	
I . الحراش	16 _ الجزائر
I ، بنی بلعید (بلدیـــــــ	18 _ جيجل
العنصر	
، مسرغين ، I	z ـ وهران

الملحـــق ـ 4 ـ

قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المتغلمين

مقر ااؤسسة	الولايسة
 أم البواقي 	04 ـ أم البواقي
ı . باتنة	05 ـ باتنة
I . الرمشي	I3 _ تلمسان
I . المهدية	14 _ تيارت
I . المدنيسة	16 _ الجزائر
2 . ياب الوادي	
3 ، بئر خادم	
4 . الحراش	
 ١ زيامة منصورية 	18 _ جيجل
2 . الطاهير	,
I . العلمة	19 _ سطیف
I . سعيدة، حى الموظفين	20 ـ سعيدة
2 . أم الجران (بلديسة	
الحساسنة)	
ı ، عنابة	23 _ عنابــة
I . حمام الدياغ	24 _ قالمة
I . قسنطينة	25 _ قسنطينة
2. الخروب	
I . تمسقیدة	26 _ المدية
ا ، معسکن	29 ــ معسكن
2. نسموط،	
3 . غريس، طريق المطمر	
ı . توقر <i>ت</i>	36 ــ ورقلة
i . مسدغين	31 _ وهران
1 : رأس الوادى	34 سبرج بوعريريج
 یومرداس 	35 _ يومرداس
2. الرويبة	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

I . دواودة

2 . دويرة (مركن سليم

وسليمة)

3. بواسماعيل

42 _ تيبازة

مقر المؤسسة	الولاية
ر ملیانة (سیسدی مجاهد)	44 ـ عين الدفلي
I . عين الصفراء	45 _ النعامة
I . المنيعة	47 _ غرداية
I . مزونة ، طريق سيدى	48 _ غلیزان
محمد بن على .	

مرسوم رقم 87 ـ 260 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 المدوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفيان وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 296 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفيان وضبط قائمتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 123 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 الذي يتمم قائمة دور الاطفال المسعفين،

نيرسم ما يلي در

المادة الاولى: تنشأ دور الاطفال المسعفيت المينة في هذه المادة والتي تعدد ولايات اقامتها ومقارها كالتالى:

05 ـ ولاية باتنة : بريكة

17 _ ولاية الجلفة : الجلفة

23 _ ولاية عنابة: عنابة، حى اليزة

25 _ ولاية قسنطينة : قسنطينة

34 ـ ولاية برج بوعريريج: برج بوعريرين

35 _ ولاية بومرداس: عين طاية.

المادة 2: تعدل قائمة دور الاطفال المسعفين كما هي معـــدة في المرسومين رقم 81 _ 296 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 ورقم 86 ـ 123 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكورين أعلاه، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تعل القائمة الملحقة بهذا طلرسوم محل القوائم المذكورة في المرسومين المشار اليهما في المقطع السابق وتشمل المؤسسات المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تخضع المؤسسات موضوع هـــذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 83 المـؤرخ في 15 مارس،سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 4: يلغى:

- المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- المرسوم رقم 86 - 123 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 الدى يتمسم قائمة دور الاطفال المسمفين.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحسق قائمة دور الاطفال المسعفين

:	
مقر المؤسسة	الولايــة
r. تنـس	02 _ الشلف
 باتنــة 	05 ـ باتنـة
2. بریکة	
r. بشار	٥٠ ـ بشـار
I. عين زروق (بلديــة	12 ـ تبسـة
تبسة)	
 الجزائي 	16 ــ الجزائـــ
2. حيـدرة	
ı. الجلفــة	17 _ الجلفة
I . الميليـة	18 _ جيجــل
I. سطيف	19 _ سطيـف
I. سکیک <i>یدة</i>	21 ــ سکیکــدة
I. سیدی بلعباس	22 _ سیدی بلعباس
I. عنابة، حى اليــزة	23 ـ عنابـة
 ا. هیلیو بولیس 	24 ــ قالمــة
1. قسنطینة2. قسنطینة	25 ـ قسنطينـة
	äll 26
 بن شیکاو 	26 _ المديــة
I. تيغنيــف - د د ان	29 _ معسكـــن
 وهـران مسرغيـن 	ı <u>و هـران</u>
 مسران 	
د. وستران ۱۳. برج بوعریریج	
 برج بوعریریج عین طایت 	34 ـ برج بوعريريج
I. بن مهیدی	35 ـ بومـرداس مُمَّدُ المَّادِ المَّادِ
 ا. زوقالة (بلديسة 	36 ــ الطــارف مهـــد دارة
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	44 ـ عين الدفلـى

مليانة).

هرسوم رقم 87 ــ 261 مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1408 المــوافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مـــراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حمايــه الطفولة والمراهقة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامسر رقم 75 ـ 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبسر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلف. ــة بعماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المرَّرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية المطفولة والمراهقة، المعدل للمرسومين رقم 78 ــ 163 المؤرخ فى 8 يوليو سنمة 1984 ورقم 84 ــ 24 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 124 المؤرخ فى 27 شمبان عام 1406 الموافق 6 مايــو سنــة 1986 والمنضمن احداث مراكز متخصصــة فى اعــادة التربية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ المراكن المتخصصة في اعادة التربية التالية:

02 ـ ولاية الشلف: المركس المتخصص في اعادة التربية ببوقادير، شارع قدور ربيحة مختار،

04 - ولاية أم البواقى : المركز المتخصص فى اعادة التربية بعين مليلة، حى 600 مسكن،

14 - ولاية تيارت: المركبز المتخصص في اعادة التربية بالرحوية، الحي الشرقيي، خروج بني لومة - الرحوية،

18 ـ ولاية جيجل: المركز المتخصص في اعادة التربية بالطاهير، زعموش، الطاهير الغربية،

21 _ ولاية سكيكدة: المركن المتخصص في اعادة التربية بعزابة، شارع أول نوفمبر.

المادة 2: يحل المركز المتخصصص في اعصادة التربية بتلمسان القلعة العليا، المحدث في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 – 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3: تعدل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المحددة في المواد الاولى و 2 و 3 من المرسوم رقم 76 ــ 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 78 ــ 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 ــ 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 ورقم 66 ماير سنة 1986 المذكرة أعلاه، طبقا للمقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تعل القوائم الملحقة بهذا المرسوم معل قوائم المراسيم المذكورة في الفقرة السابقة وتشمل المؤسسات المنشأة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم المنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 75 ــ 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1973 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 115 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعماية الطفولة والمراهقة.

المادة 5: يلغى:

ــ المرسوم رقم 76 ــ 100 المــؤرخ في 25 مايــو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بعمايــة الطفولة والمراهقة،

- المرسوم رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 والمتضمن اغلاق بعض المدراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

ـ المرسوم رقم 84 ـ 24 المؤرخ في 4 فبرايسر 1984 والمتضمن حل المراكن المتخصصة بدالسي ابراهيم،

_ المرسوم رقم 86 _ 124 المؤرخ في 6 مايــو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكـز متخصصـة في اعادة التربية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية

فالمه المراكز المتعصصة في أعاده التربيب	
مقس المؤسسة	الولايسة
 ا. بوقادیر، شارع قدور 	02 _ الشلف
ربيعة مغتار	
II. عين مليلة، حي 600 مسكن	04 _ أم البواقسي
6. باتنة، حى قشيدة	05 _ باتنــة
 أولاد يعيش 	وه _ البليدة
I. الرحوية	14 _ تيارت
2. الرحوية، العي الشرقي،	16 _ الجزائس
خروج بنى لومة الرحوية	
I. الابيار	
2. بئر خادم I، طریق الاقارب	
قوراية ,	
3. بئر خادم 02 طريق الأقارب	
قوراية	
4. بئر خادم3، طريق الاقارب	
اقوراية ا	

مقر المؤسسة	الولايــة
 الطاهير، زعموش، 	18 _ جيجــل
الطاهير الغربية	
I. سطيف	19 ـ سطيـف
I. سعيدة	20 _ سعيــدة
عزابة، شارع أول نوفمبر	21 _ سكيكدة
I. العجسار	23 ـ عنابة
 تسنطينة، المشتلة 	25 _ قسنطينة
 المدية، رأس كلوش 	26 _ المديـة
1. صيادة	27 _ مستغانےم
I. وهران، الدار البيضاء	31 <u>ــ</u> وهران
2. وهران، الصديقية	

الملحق 2 قائمة المراكز المتخصصة في العماية

مقر المؤسسة	الولايــة
 باتنة، شارع أريس 	05 _ باتنــة
۱. تیشی	66 _ بجایــة
 تلمسان، القلعة العليا 	13 _ تلمسان
2. الغزوات، 20 شارع سيدى	
عمرو	
3. العناية	
 العلمة، شارع النصن 	19 _ سطيف
I. برج بوعریریج ، شارع	34 - بــــرج
فلسطين	بوعريريج
۱. دلس.	35 ـ پومرداس

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الاختصاصات لعمايسة الشبيبة

مقر المؤسسة	الولايــة
π. بشـار π. ورقلـة	08 _ بشار 30 _ ورقلة
	1 . 00

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الخير رويني، إصفته نائب مدير بالوزارة الأولى، المتوفي.

مرسومان مؤرخان في 9 ربيسه الثاني عام 1408 للوافق 30 نوفمبر سنة.1987 يتضمنان الهاء مهام كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الطيب ماطلو، بصفته كاتبا عاما فى ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته كاتبا عاما فى ولاية سطيف، التكليفه بوظيفة عليا أخرى:

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثائي عام 1408 المواذق 30 نوفمبر سنــة 1987 يتضمــن انهـــاء مهـــام مفتش عام اولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد خليفي، بصفته مفتشا عاما لولاية البليدة.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤسياء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الطاهر بن شعلال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتشيط المحلى والرسائل المعامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الفتاح حمانى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفهبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ،رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد صادوق مخلوف، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثماد الموادد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جمعى بوغواص، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليالفري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد الهادى زواغى، بصفته عضموا في المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 المواذق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهي مهام السيد ابراهيم حمداني، بصفت نائب مدير التخطيط بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال الدين رحال، بصفت نائب مدير للحوم الحمراء، بوزارة الفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1987 يتضمسن انهساء مهسام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمير سنة 1987 تنهي مهام السيد

أحمد بوقلى حسن، بصفته نائب مدير الدراسات والتقدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهسام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد البشير بن داود، بصفته مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن الهساء مهسام مديس المعهسسد التقنسولوجي للماليسة والمعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد حسين عبادة، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم هؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1987 يتضمسن انهساء مهسام مديسر الدراسات القانونيسة والتقنسين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رابح وارث، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى، بصفته مفتشا عاما بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للدراسات والابحات في الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد كن عالية بلحراجب، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث في الصيانة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمسن تعيساين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد بلقاسم مخزومى، نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعييين المدير العام للديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد جمال المدين رحال، مديرا عاما للديوان الوطني لتنمية تربية المعيول.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعييين المدير العام للمؤسسة المينائية في جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الوافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد عثمان، مديرا عاما للمؤسسة المينائية فى جيجل.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 ينضمن تعييين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الوافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد توفيق داودى بوعياد آغا، نائب مدير للنقل البحري بوزارة النقل.

مرسوم هؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمسن تعيسين مفتش بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين عبادة، مفتشا بوزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى في الثقافة الشعبية يتلمسان.

به وجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد حاجيات، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالى في الثقافية الشعبية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعييين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمدوين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين أزواو متوشى، مديرا عامًا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعيسين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يمين السيد المهيمي بلحاج مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 يتضمن تعيسين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد العلمى حمدى، نائب مدير تقنى بمديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن، بوزارة الصناعية.

مراسيم هؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنسة 1987 تتضمن تثييسر ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نياتى دحمان المولود سنة 1922 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 11 المسجل سنة 1947 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت وعقد الزواج الثانى رقم 86 المسجل سنة 1969 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: جبلى دحمان.

المادة 2: تلقب المسماة نياتى سعيدة المولودة سنة 1953 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلى سعيدة.

المادة 3: تلقب المسماة نياتى روبة المولودة سنة 1957 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلى روبة.

المادة 4: تلقب المسماة نياتي سهيلة المولودة في 25 غشت سنة 1960 بمدغوسة، دائرة فرندة ، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 120) مسن الآن فصاعدا: جبلي سهيلة ،

المادة 5: تلقب المسماة نياتى زينة المولودة في 13 مايو سنــة 1963 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقــم 92) مـن الآن فصاعدا: جـبلــى زينــة،

المادة 6: تلقب المسماة نياتى ياسية المولودة سنة 1966 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت

(شهادة الميلاد رقم 25/400) مدن الآن فصاعدا : جبلي ياسية .

المادة 7: تلقب المسماة نياتي صورية المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 625) مسن الآن فصاعدا: جبلي صورية ،

المادة 8: يلقب المسمى نياتى معمد المولود فى 7 أكتوبر سنة 1981 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا: جبلى معمد ،

المادة 9: يلقب المسمى نياتى توفيق المولود في 7 مايو سنة 1984 بمدغوسة، دائرة فرنسدة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا: جبلى توفيق .

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب المجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة II: يكلف وزير العدل بتنفيذ هـــذا المرسوم الـذى ينشر فى الجريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائل في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 ،

الشاذلي بن جديد

أنّ رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور السيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالمة المدنية، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

.. وبمقتضى المرسوم رقسم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى ثياتى عواد المولود فى 6 يونيو سنة 1936 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 409 وعقد الزواج رقم 73 المسجل بتاريخ 1979 بمدغوسة، دائسرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: جبلى عسواد .

المادة 2: يلقب المسمى نياتى العيد المولود فى 8 مارس 1970 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 113) من الآن فصاعدا : جبلى العيد ،

المادة 3: يلقب المسمى نياتى خالد المولود فى 14 فبراير سنسة 1974 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا: جبلى خالد .

المادة 4: يلقب المسمى نياتى داود المولود فى II نوفمبر سنة 1980 بمدغوسة، دائرة فــرندة، ولاية تيارت (شهادة الميالاد رقم 598) من الآن فصاعدا: جبلى داود ،

المادة 5: تلقب المسماة نياتى نعيمة المولودة فى 19 مارس سنة 1982 بمدغوسة، دائرة فرنسدة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا: جبلى نعيمة ،

المادة 6: تلقب المسماة نياتى زبيدة المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1984 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1948) من الآن فصاعدا: جبلى زبيدة.

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـــم 157 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـــذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 8: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـــذا المرسوم الـذى ينشر فى الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيمـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى نياتى محمد المولود في 20 ديسمبر سنة 1942 بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 161 وعقد الزواج رقدم 27 المسجل بتاريخ 21 يونيو سنة ز196 بيلل، ولايد غليزان) من الآن فصاعدا: حداد محمد .

المادة 2: تلقب المسماة نياتى فاطمة المولودة في 14 غشت سنة 1966 بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 673) من الآن فصاعدا: حداد فاطمة.

المادة 3: يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 23 أكتوبر سنة 1968 بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا : حداد محمد .

المادة 4: تلقب المسماة نياتى يمينة المولودة فى 13 سبتمبر سنة 1970 بيلل، ولاية غليران (شهادة الميلاد رقم 709) من الآن فصاعدا : حداد يمينة .

المادة 5: تلقب المسماة نياتى جمعية المولودة في 3 فبراير سنة 1973 بيلل، ولايسة غليران (شهادة الميلاد رقم 130) من الآن فصاعدا: حداد جمعيسة .

المادة 6: يلقب المسمى نياتى مراد المولود فى 27 يوليو سنة 1974 بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 705) من الآن فصاعدا : حداد مراد .

المادة 7: تلقب المسماة نياتى سميرة المولودة في 20 يناير سنة 1977 بيلل، ولاية غليران (شهادة الميلاد رقم 86) من الآن فصاعدا: حداد سميرة .

المادة 8: يلقب المسمى نياتى ميلود المولود فى المريل سنة 1978 بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 78/370) من الآن فصاعدا: حداد ميلود.

المادة 9: يلقب المسمى نياتى داود المولود فى 27 يوليو سنة 1979 بيلل، ولاية غليزان (شهـادة الميلاد رقم 723) من الأن فصاعدا: حداد داود .

المادة 10: تلقب المسماة نياتى ليلى المولودة فى 3 أكتوبر سنة 3 أو بيلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 873) من الآن فصاعدا : حداد ليلى .

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 – 157 المبؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 12: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشانلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور السيمـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 السؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى خنين برزيد المولود فى 4 فبراير سنة 1949 بالميلية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 0374) من الآن فصاعدا: حنين بوزيد .

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنية 1971 المذكور أعلاه، يتم التألفانية على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 3: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هــنا المرسوم الذى ينشـر فى الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور السيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ع و بمقتضى الامر رقم 70 عـ 20 المؤرخ في 13

ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة محمد المولود فى 25 يناير سنة 1943 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف

المادة 2: تلقب المسماة عائشة زهية المولودة في 15 سبتمبر سنة 1944 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1402 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1963 بالبليدة) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف فيسسة .

المادة 3: تلقب المسماة عائشة زهور المولودة في 18 غشت 1946 بالبليدة (شهادة الميلاد رقيم 173 وعقد الزواج المسجل في 7 ديسمبر 1964 ببواسماعيل، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف زهور ،

المادة 4: يلقب المسمى عائشة مصطفى المولود فى 14 مايو سنة 1950 بالعطاطبة، دائرة القليعة ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0085) مسن الآن فصاعدا: سيدى يخلف مصطفى .

المادة 5: تلقب المسماة عائشة زينب المولودة في 27 يونيو سنة 1957 بالعطاطبة، دائرة القليعة ولاية تبازة (شهادة الميلاد رقم 0165) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف زينب ،

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـــم

17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المنكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية
للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـنا
المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية ،

المادة 7: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 المرافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور لاسيمـا المادتـان 111 ـ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى نكناك جيالل المولود فى 22 سبتمبر سنة 1949 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 819 وعقد الزواج رقم 0862 المسجل بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1981 بالشلف) من الآن فصاعدا: لكلاك جيلالى .

المادة 2: تلقب المسماة نكناك رشيدة المولودة في 6 غشت سنة 1982 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2587) من الآن فصاعدا: لكلاك رشيدة .

المادة 3: يلقب المسمى نكناك محمد المولود في 25 ديسمبر سنة 1984 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2427) من الآن فصاعدا: لكلاك محمد .

المادة 4: تلقب المسماة نكناك بدرة المولودة في 10 يونيو سنة 1943 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 551) من الآن فصاعدا : لكلاك بدرة .

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العانة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 6: يكلف وزيس العدل، بتنفيسد هذا المرسوم الذى في ينشس في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور لاسيمــا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى خراخرية صالح المولود فى أول فبراير سنة 1944 بالحجار، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 35 وعقد الزواج رقم 202 المسجل فى 5 أبريل سنة 1965 بعنابة) من الآن فصاعدا: كراكرية صالح.

المادة 2: يلقب المسمى خراخرية فارس المولود فى 21 مارس سنة 1974 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 2822) من الآن فصاعدا: كراكرية فارس .

المادة 3: يلقب المسمى خراخرية رفيق المولود في المنابة (شهادة الميلاد رقم 21 عشت سنة 1976 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 8018) من الآن فصاعدا: كراكرية رفيق .

المادة 4: يلقب المسمى خراخرية سمير المولود في 6 يونيو سنة 1980 بعنابة (شهادة الميلاد رقـــم 5852) من الآن فصاعدا: كراكرية سمير.

المادة 5: تلقب المسماة خراضية ريم المولودة في 4 أكتوبر 1982 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 1962) من الآن فصاعدا: كراكرية ريم.

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكرور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشدر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 30 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بعباع حبيب المولود سنة 1917 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة اليلاد رقم 04 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 14 مارس سنة 1950 بتيغنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بابا حبيب.

المادة 2: تلقب المسماة بعباع العومرية المولودة في 18 يناير سنة 1942 بتيغنيف، ولايـة معسكر (شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 314 المسجل بتاريخ 10 اكتوبر سنة 1958 بتيغنيف ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بابا العومرية ،

المادة 3: يلقب المسمى بعباع محمد المولود فى الموادة و نسباير سنة 1947 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 57 المسجل بتاريخ اكتوبر سنة 1984 بتيغنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بابا مجمبو.

المادة 4: يلقب المسمى بعباع بن على المولود في 28 يوليو سنة 1951 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا: بابا بن على .

المادة 5: تلقب المسماة بعباع عائشة المولودة في 19 يونيو سنة 1955 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 372 وعقد الزواج رقم 316 المسجل بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1971 بوهران) من الآن فصاعدا: بابا عائشة .

المادة 6: يلقب المسمى بعباع جيلالى المولود فى 14 سبتمبر سنة 1958 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 716) من الآن فصاعدا: بابا جيلالى ،

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7 من المرسوم رقم 7 مرا الورخ في 3 يونيو سنة 1971 المنكور اعلام، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممتوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك يطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 8: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـــذا المرسوم الـذى ينشـر فى الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيمـا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى خماجة أحمسه المولود سنة 1937 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 60 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 27 فبراير سنة 1967 بسيدى محمد ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: درواز أحمد.

المادة 2: تلقب المسماة خماجة كريمة المولودة في 13 غشت سنة 1967 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9297) من الآن فصاعدا: درواز كريمة.

المادة 3: تلقب المسماة خماجة سامية المولودة في 22 يوليو سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7069) من الآن فصاعدا : درواز

المادة 4: تلقب المسماة خماجة فريدة المولودة في 17 غشت سنة 1971 بالعناصر، ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقم 357) من اي نصاعدا: درواز فريدة .

المادة 5: يلقب المسمى خماجة صلاح الدين المولود فى 20 يونيو سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2962) من الآن فصاعدا: درواز صلاح الدين.

المادة 6: يلقب المسمى خماجة توفيق المولود في 3 سبتمبر سنة 1978 بالجزائر الرسطى (شهادة الميلاد رقم 3886) من الآن فصاعدا: درواز توفيق.

المادة 7: تلقب المسماة خماجة فضيلة المولودة في 27 مايو سنة 1981 بالجزائر الوسطى (شهــادة الميلاد رقم 2005) من الآن فصاعدا: درواز فضيلة.

المادة 8: تلقب المسماة خماجة وسيلة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1984 بسيدى محمد، ولايسسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4152) من الآن فصاعدا درواز وسيلة .

المادة 9: تلقب المسماة خماجة نسرين المولودة في 21 فبراير سنة 1986 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 572) من الآن فصاعدا: درواز نسرين.

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 1 7- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتضمن التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة II: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـــذا المرسوم الـنى ينشـر فى الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور السيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسبما المادتان 55 و 55 منه،

ص وبمقتضى المرسوم رقام 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة بــن يوسف المولود فى 12 يناير سنة 1919 بالبليــدة (شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الــزواج رقــم 443 المسجل بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1947 بالبليدة) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف بن يوسف.

المادة 2: تلقب المسماة عائشة فاطمة الزهراء المولودة في 30 أبريل سنة 1944 بالبليدة (عقد الزواج، رقم 39 المسجل بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة) من اي فصاعدا : سيدى يخلف فاطمة الزهراء.

المادة 3: تلقب المسماة عائشة عائشة الميلاد المولودة في 9 سبتمبر 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1437 المسجل بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1977 بالبليدة من الآن فصاعدا: سيدى يخلف عائشة.

المادة 4: يلقب المسمى عائشة رابح المواود فى 6 مارس سنة 1950 بالبليدة شهادة الميلاد رقم 487 وعقد الزواج رقم 976 المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979 بالبليدة) من الآن فصاحدا: سيدى يخلف رابح.

المادة 5: يلقب المسمى عائشة محمد أمين المولود في 26 سبتمبر سنة 1980 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6893) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف محمد أمين.

المادة 6: يلقب المسمى عائشة حمزة المولود فى 5 نوفمبر سنة 1982 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6596) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف حمزة.

المادة 7: تلقب المسماة عائشة مونى المولودة في 18 نوفمبر سنة 1983 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6996) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف مونى.

المادة 8: يلقب المسمى عائشة بلال المولود فى 2 مارس سنة 1985 بالبليدة (شهادة الميلاد رقـم 1268) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف بلال.

المادة 9: يلقى المسمى عائشة عثمان المولود فى 28 يونيو سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1419) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف عثمان.

المادة 10: تلقب المسماة عائشة حبيبة المواودة في 15 فبراير سنة 1959 بالبليدة (شهادة المياد، رقم 70 وعقد الزواج رقم 46 المسجل بتاريخ 24 أبريل سنة 1977 ببومدفع، ولاية عين الدفلي) من الآن فصاعدا: سيدي يخلف حبيبة.

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 المذكـور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هــنا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة بوزيرى المولود فى 6 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقصم 1801) مصن الآن فصاعدا: بن والى بوزيرى.

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسدا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ت وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وابمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى مرابنت قسادة المولود فى II فبراير سنة 1962 بتلمسان (شهسادة الميلاد رقم 627) من الآن فصاعدا: مرابط قادة.

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 مر 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسادا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة مكى المولود سنة 1949 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 62 المسجل بتاريخ 20 فبراير سنة 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بن والى مكى.

المادة 2: يلقب المسمى بوزيزة محمد أمين المولود في 16 أبريل سنة 1979 بالمحمدية، ولاية معسكن (شهادة الميلاد رقم 970) من الآن فصاعدا: بن والى محمد أمين.

المادة 3: يلقب المسمى بوزيزة عبد المجيد المولود في 9 يوليو سنة 1983 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1450) من الآن فصاعدا: بن والى عبد المجيد.

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7 من المرسوم رقم 7 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى همنا المرسوم وذلك يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 نى العبة عام 1370 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقهم 71 _ 157 السؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة بوعسلام المولود سنة 1952 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 175 وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1976 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بن والى بوعلام.

المادة 2: تلقب المسماة بوزيزة نعيمة المولودة في 20 غشت سنة 1978 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1799) من الآن فصاعدا: بن والى نعيمة.

المادة 3: يلقب المسمى بوزيزة عمر المولود في 6 يونيو سنة 1981 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1309) من الآن فصاعدا: بن والى عمر.

المادة 4: تلقب المسماة بوزيزة جميلة المولودة في 13 فبراير سنة 1985 بالمحمدية، ولاية معسكس (شهادة الميلاد رقم 413) من الآن فصاعدا: بن والى جميلة.

المادة 5: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 7 مر 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسندا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: يكلف وزير العددل، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 المافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور السيما المادتان III ـ 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ب وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة محمد المولود فى 4 ديسمبر سنة 1933 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 535 وعقد الزواج رقم 259 المسجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بن والى محمد.

المادة 2: يلقب المسمى بوزيزة ميلود المولود في 5 يوليو سنة 1968 بالمحمدية، ولاية معسكسر (شهادة الميلاد رقم 930) من الآن فصاعدا: بن والى ميلود.

المادة 3: تلقب المسماة بوزيزة فريدة المولودة في 24 فبراير سنة 1971 بالمحمدية، ولاية معسمكسر (شهادة الميلاد رقم 350) من الآن فصاعدا: بسن والى فريدة.

المادة 4: تلقب المسماة بوزيزة خديجة المواودة في 28 أبريل سنة 1955 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقسم 175 المسجل بتاريخ 24 أبريل سنة 1978 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بن والى خديجة.

المادة 5: تلقب المسماة بوزيزة فضيلة المولودة في 2 سبتمبر سنة 1958 بالمحمدية، ولاية معسكسر

(شهادة الميلاد رقم 941 وعقد النواج رقسم 62 المسجل بتاريخ أول مارس 1977 يالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بن والى فضيلة.

المادة 6: يلقب المسمى بوزيزة دحو المولود في 2 يونيو سنة 1961 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 985) من الآن فصاعدا: بن والى دحسو،

المادة 7: يلقب المسمى بوزيزة عبد الرحمىن المواود فى 9 يونيو سنة 1964 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 914) من الآن فصاعدا: بن والى عبد الرحمن.

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 7 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنية 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة و: يكلف وزير العدل، بتنفيك هكا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ قى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود فى 5 مايو سنة 1948 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 63 وعقد النواج رقم 49 المسجل بتاريخ 5 غشت سنة 1970 بعريب، ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا: حاج خليفة عبد القادر.

المادة 2: يلقب المسمى جرانة رشيد الموارد فى 19 ديسمبر سنة 1971 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2234) مسن الآن فصاعدا: حاج خليفة رشيد.

المادة 3: يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 2 فبراير سنة 1974 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 176) من الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد.

المادة 4: تلقب المسماة جرانة ليلى المولودة فى 15 نوفمبر سنة 1975 بخميس مليانة، ولاية عـــن الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2461) من الآن فصاعدا: حاج خليفة ليلى .

المادة 5: تلقب المسماة جرائة سليمة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1976 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2497) منان فصاعدا: حاج خليفة سليمة،

المادة 6: يلقب المسمى جرانة مراد المولود فى 2 فبراير سنة 1978 بخميس مليانة، ولاية عيين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 327) من الآن فصاعدا: حاج خليفة مراد.

المادة 7: تلقب المسماة جرانة نوال المواردة في 23 أبريل سنة 1980 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلي (شهادة الميلاد رقم 1290) من الآن فصاعدا: حاج خليفة نوال.

المادة 8: تلقب المسماة جرانة لمية المولودة في أول يناير سنة 1982 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلي (شهادة الميلاد رقم I) من الآن فصاعدا: حاج خليفة لمية.

المادة 9: تلقب المسماة جرائة آسيسا المولودة في 31 يناير سنة 1984 بخميس مليانسة ، ولاية عين الدفلي (شهادة الميلاد رقم 422) مسن الآن فصاعدا: حاج خليفة آسيا.

المادة 10: يلقب المسمى جرانة معمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1952 بعريب، ولاية عليان الدفلى (شهادة الميلاد رقم 118 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1975 بعريب ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد.

المادة II: يلقب المسمى جرانة رضا المولود فى أول غشت سنة 1976 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1803) مسن الآئ فصاعدا: حاج خليفة رضا.

المادة 12: تلقب المسماة جرانة سميرة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1977 بخميس مليانة ، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2282) من الآن فصاعدا: حاج خليفة سميرة.

المادة 13: يلقب المسمى جرانة فؤاد المولود فى 27 نوفمبر سنة 1978 بخميس مليانة، ولايــة عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2858) من الآن فصاعدا: حاج خليفة فؤاد.

المادة 14: يلقب المسمى جرائة فـاروق المولود في 2 مارس سنة 1980 بخميس مليا: ـة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 780) من الآن فصاعدا: حاج خليفة فاروق.

المادة 15: يلقب المسمى جرانة محمد المواود فى 21 ديسمبر سنة 1981 بخميس مليانة، ولايــة عين الــدفلى (شهادة الميلاد رقم 3499) مـن الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد،

المادة 16: يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود في 11 يوليو سنة 1983 بعين الدفلي (شهادة الميلاد رقم 1691) من الآن فصاعدا: حاج خليفة عبد القادر،

المادة 17: تلقب المسماة جرانة نصيرة المواودة في 6 مايو سنة 1985 بعين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 0907) من الآن فصاعدا: حاج خليفة نصيرة.

المادة 18: تلقب المسماة جرانة صليعة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1955 بعريب، ولاية عين الدفلي (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا: حاج خليفة صليعة.

المادة 19: يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1957 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1123) من الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد.

المادة 20: تلقب المسماة جرانة باية المولودة في 26 مايو سنة 1964 بخميس مليانة، ولاية عسين الدفلي (شهادة الميلاد رقم 850) من الآن فصاعدا: حاج خليفة باية.

المادة 21: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم النفي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 | صالح عمار.

ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى قملة أحمد المولود سنة 1915 بمتكاوك، دائرة بريكة،، ولاية باتنــة (شهادة الميلاد رقم 4542 وعقد الزواج رقم 1369 المسجل سنة 1946 ببريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: بن صالح أحمد.

المادة 2: يلقب المسمى قملة زيان المولود فى 12 سبتمبر سنة 1965 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 148) من الآن فصاعدا: بن صالح زيان.

المادة 3: تلقب المسماة قملة عاشورة المولودة في 6 يناير سنة 1971 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 019) من الآن فصاعدا: بن صانح عاشورة.

المادة 4: تلقب المسماة قملة الزهرة المولودة في 28 مارس سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميسلاد رقم 0374 مسن الآن فصاعدا: بن صالح الزهرة.

المادة 5 تلقب المسماة قملة سعادة المولودة في المتوبر سنة 1973 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا : بن صالح سعادة.

المادة 6: يلقب المسمى قملة عمار المولود فى 9 ديسمبر سنة 1948 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1899 وعقد الزواج رقم 35 المسجل بتاريخ 14 فبراير سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: بن

المادة 7: تلقب المسماة قملة سعدية المولودة في 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا: بن صالح سعدية.

المادة 8: تلقب المسماة قملة رحيمة المولودة فى 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا: بن صالح رحيمة.

المادة 9: تلقب المسماة قملة نعيمة المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1977 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 330) من الآن فصاعدا: بن صالح نعيمة.

المادة IO: يلقب المسمى قملة كمال المولود فى وينيو سنة 1980 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122) من الآن فصاعدا: بن صالح كمال.

المادة II: تلقب المسماة قملة سميرة المولودة في IZ يناير سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122 من الآن فصاعدا: بن صالح سميرة.

المادة 12: يلقب المسمى قملة الاخضر المولون في 20 نوفمبر سنة 1952 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 3223 وعقد الزواج رقم 043 المسجل بتاريخ 2 مايو سنة 1978 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الأن فصاعدا: بن صالح الاخضر،

المادة 13: يلقب المسمى قملة صالح المواود فى 29 أكتوبر سنة 1978 بمتكاوك، ائرة بريكة، ولاية باتنة (شهاة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا: بن صالح صالح.

المادة 14: يلقب المسمى قملة الباى المولود فى وه اكتوبر سنة 1978 بمتكاوك دائرة برينة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا: بن صالح الباى،

المادة 15: يلقب المسمى قملة عبد الحكيم المولود في 14 يناير سنة 1980 بمتكاوك، ائرة بريكة، ولاية باتنة (شهاة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: بن صالح عبد الحكيم.

المادة 16: تلقب المسماة قملة نوال المولودة في 10 مارس سنة 1981 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 585) من الأن فصاعدا: بن صالح نوال.

المادة 17: تلقب المسماة قملة كريمة المولودا في 2 مارس سنة 1982 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 559) من الآن فصاعدا: بن صالح كريمة.

المادة 18: يلقب المسمى قملة نبيل المولود فى 12 ينايل سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا: بن صالح نبيل.

المادة 19: يلقب المسمى قملة فيصل المولود فى 24 يناير سنة 1956 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 035) من الأن فصاعدا: بن صالح فيصل.

المادة 20: يلقب المسمى قملة العيد المولود سنة 355 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتبة (شهادة الميلاد رقم 037) من الآن فصاعدا: بن صالح العيد.

المادة 21: يلقب المسمى قملة الجمعى المولود في 29 يرليو سنة 1960 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0271) من الآن فصاعدا: بن صالح الجمعى.

المادة 22: يلقب المسمى قملة مقران المولود سنة 1961 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنسة (شهادة الميلاد رقم 036) من الآن فصاعدا: بن صالح مقران.

المادة 23: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـــذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 24: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥8 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما السادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقهم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقلقولة أحمد الموالود سنة 1942 بأدارار (شهادة الميلاد رقم 2008 وعقد الزواج رقم 54 المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1971 بأدرار) من الآن فصاعدا: بن يوسف أحمد

المادة 2: يلقب المسمى بوقلقوالة مبروك المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 735) من الآن فصاعدا: بن يوسف مبروك.

المادة 3: تلقب المسماة بوقلقولة يمينة المولودة في أول مايو سنة 1975 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 315) من الآن فصاعدا : بن يوسف يمينة.

المادة 4: تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة في 4 فبراير سنة 1978 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 76) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة.

المادة 5: تلقب المسماة بوقلقولة سعيدة الموالودة في 9 ديسمبر سنة 1979 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1224) من الآن فصاعدا : بن يوسف سعيدة.

المادة 6 يلقب المسمى بوقلقولة بوجمعية المولود في 5 فبراير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : بن يوسف بوجمعة .

المادة 7: تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة الزهراء المولودة في 18 نوفمبر سنة 1984 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1051) من الآن فصاعدا: بن يوسف فاطمة الزهراء .

المادة 8: يلقب المسمى بوقلقولة عبد القادر المولود سنة 1945 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2209 وعقد الزواج رقم 87 المسجل بتاريخ 25 غشت سنة 1971 بأدرار من الآن فصاعدا: بن يوسف عبد

المادة و: تلقب المسماة بوقلقولة وهيبة المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 487) من الآن فصاعدا: بن يوسف

المادة 10: تلقب المسماة بوقلقولة فضيلة المولودة في أول يناير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم ١١) من الآن فصاعدا : بن يوسف فضيلة.

المادة ١١: يلقب المسمى بوقلقواة عبد الحكيم المولود في 23 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1093) من الآن فصاعدا: بن يوسف عبد الحكيم.

المادة 12: تلقب المسماة بوقلقولة كريمــة المواودة في 3 يونيو سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 505) من الآن فصاعدا: بن يوسف كريمة.

المادة 13 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الله المولود في 27 يونيو سنة 1955 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 6343 و عقد الزواج رقم 147 المسجل بتاريخ

6 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا بن يوسف عبد الله.

المادة 14: تلقب المسماة بوقلقولة فتيحة المولودة في 27 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1136) من الآن فصاعدا: بن يوسف فتيحة.

المادة 15: تلقب المسماة بوقلقولة كلشوم المولودة في 6 غشت سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 694) من الآن فصاعدا: بن يوسف كلثوم.

المادة 16: يلقب المسمى بوقلقوالة مبروك المولود فى 22 مايو سنة 1957 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 126 و عقد الزواج رقم 142 المسجل بتاريخ 15 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا: بن يوسف مبروك.

المادة 17: يلقب المسمى بوقلقولة عبد الكريم المولود فى 23 مايو سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 668) من الآن فصاعدا: بن يوسف عبد الكريم.

المادة 18: تلقب المسماة بوقلقولة مباركة المولودة سنة 1947 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2210) من الآن فصاعدا: إبن يوسف مباركة.

المادة 19: تلقب المسماة بوقلقولة عائشة المولودة سنة 1949 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2211) من الآن فصاعدا: بن يوسف عائشة.

المادة 20: يلقب المسمى بوقلقولة محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1959 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا: بن يوسف محمد.

المادة 21: تلقب المسماة بوقلقوائة مريم المولودة في 27 سبتمبر سنة 1961 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 259) من الآن فصاعدا: بن يوسف مريم.

المادة 22: تلقب المسماة بوقلقولة خديجة المولودة في 28 ينا ير سنة 1964 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 047) من الآن فصاعدا: بن يوسف خديجة.

المالة 23: تلقب المسماة بوقلقولة مبريكة المولودة في أول ديسمبر سنة 1966 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 502) من الآن فصاعدا: بن يوسف مبريكة.

المادة 24: تلقب المسماة بوقلقوالة فاطمة المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 191) من الآن فصاعدا: بن يوسف فاطمهة.

المادة 25: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكرور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هدنا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ پناء على تقرير وزير العدل،

- ويناء على الدستور لاسيم- المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتصى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة عبد اله دى المولود سنة 1916 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 26 فبراير سنة 1955 بوهران) من الآن فصاعدا: تافزى عبد الهادى.

المادة 2: يلقب المسمى بوجروة حسن المولود في 0 أبريل سنة 1958 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3018) من الآن فصاعدا: تافرى حسن.

المادة 3: تلقب المسماة بوجروة فاطمة المولودة في 6 أكتوبر سنة 1960 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8676) من الآن فصاعدا: تافزى فاطمة.

المادة 4: تلقب المسماة بوجروة فتيعة المولودة في 10 أبريل سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقيم 4174) من الآن فصاعدا: تافزي فتيعة.

المادة 5: تلقب المسماة بوجروة خديجة المولودة في 10 يونيو سنة 1965 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5876) من الآن فصاعدا: تافزى خديجة.

المادة 6: يلقب المسمى بوجروة عبد الرحمن المولود فى 24 يناير سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1037) من الآن فصاعدا: تافرى عبد الرحمن.

المادة 7: يلقب المسمى بوجروة الطيب المولود سنة 1929 بالسبت، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 44) من الآن فصاعدا: تافزى انطيب.

المادة 8: تلقب المسماة برجروة فاطمة المولودة في أول نوفمبر سنة 1961 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 214/55) من الآن فصلاد تافزي فاطمة.

المادة 9: يلقب المسمى بوجروة يعيى المولود في 6 أبريل سنة 1963 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم د٥) من الآن فصاعدا: تافزى يعيى.

المادة 10: يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المراود فى 26 نوفمبر سنة 1965 بقرية، ولايـة تيسمسيلت (شهادة الميـــلاد رقم 317) مـن الآن فصاعدا: تافزى عبد القادر.

المادة II: تلقب المسماة بوجروة خديجة المواودة في I5 فبراير سنة 1968 بقرية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 58) من الآن فصاعدا: تافزى خديجة.

المادة 12: تلقب المسمأة بوجروة عائشية المولودة في 24 يونيو سنة 1971 بقرية، والايت تيسمسيلت (شهادة الميلد رقم 197) من الآن فصاعدا: تافزى عائشة.

المادة 13: يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1943 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 2489 وعقد الزواج رقم 42 المسجل في غشت سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: تافزي أحمد.

المادة 14: يلقب المسمى بوجروة هوارى المولود سنة 1970 بمنيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن فصاعدا: تافزى هوارى.

المادة 15: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود سنة 1971 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا: تافزى محمد.

المادة 16: يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المرلود سنة 1973 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 08) من الآن فصاعدا: تافزى عبد القادر.

المادة 17: تلقب المسماة بوجروة فتيعة المواودة في 23 يونيو سنة 1976 برهران (شهادة الميلاد رقـــم 8631) من الآن فصاعدا: تافزي فتيعة.

المادة 18: يلقب المسمى بوجروة حاج المولود في 24 سبتمبر سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1948) من الآن فصاعدا: تافزي حاج.

المادة 19: يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 27 مايو سنة 1944 بالسبت، دائرة حمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1473 وعقد الزواج رقم 596 المسجل في 26 مارس سنة 1976 بوهاران) من الآن فصاعدا: تافزى عبد القادر.

المادة 20: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في و يناير سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 333) من الآن فصاعدا: تافزى محمد.

المادة 21: يلقب المسمى بوجروة جيلالى المولود في 24 ديسمبر سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15015) من الآن فصاعدا: تافزى جيلالى.

المادة 22: تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14799) من الآن فصاعدا: تافزي عائشة.

المادة 23: يلقب المسمى بوجــروة الطيب المولود في 14 يناير سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 439) من الآن فصاعدا: تافزى الطيب.

المادة 24: تلقب المسماة بوجروة سميرة المولودة في 28 يوليو سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8825) من الآن فصاعدا: تافزى سميرة.

المادة 25: يلقب المسمى بوجسوة الهوارى المواد فى 26 يناير سنة 1950 بوهران (شهادة الميلاد رقم 395 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1974 بوهران) من الآن فصاعدا: تافزى الهوارى.

المادة 26: يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود فى 31 غشنت سنة 1980 بوهران (شهادة المياد رقم 9399) من الآن فصاعدا: تافرى عبد الهادى.

المادة 27: يلقب المسمى بوجروة محمد الامين المراود في 28 غشت سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10687) من الآن فصاعدا: تافزى محمد الامين.

المادة 28: يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود فى 20 ديسمبر سنة 1951 بوهران (شهادة الميلاد رقم 4625 وعقد الزواج رقم 141 المسجل بتاريخ أول مارس سنة 1975 بوهران) من الآن فصاعدا: تافزى عبد القادر.

المادة 29: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10559) من الآن فصاعدا: تافزى محمد

المادة 30: تلقب المسماة بوجروة خيرة المولودة في 9 يونيو سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7525) من الآن فصاعدا: تافزى خيرة.

المادة 31، تلقب المسماة بوجروة سارة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15384) من الآن فصاعدا: تافزى سارة.

المادة 32: تلقب المسماة بوجروة مليكة المولودة في 15 غشت سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7996) من الآن فصاعدا: تافزى مليكة.

المادة 33: يلقب المسمى بوجروة الهـــوارى المولود فى 5 فبراير سنة 1986 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1358) من الآن فصاعدا: تافزى الهوارى.

المادة 34: يلقب المسمى بسوجروة بلقاسم المولود فى 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5917 وعقد الزواج رقم 675 المسجل بتاريخ 9 يوليو سنة 1979 بوهسران) من الآن فصاعدا: تافزى بلقاسم.

المادة 35: يلقب المسمى بوجروة عمر المولود في 24 أبريل سنة 1980 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5096) من الآن فصاعدا: تافزى عمر.

المادة 36: تلقب المسماة بوجروة فاطمية المولودة في 2 غشت سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9249) من الآن فصاعدا: تافزى فاطمة.

المادة 37: تلقب المسماة بوجروة فوزية المولودة في 12 فبراير سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1992) من الآن فصاعدا: تافزى فوزية.

المادة 38: تلقب المسماة بوجروة فتيحة المولودة في 20 فبراير سنة 1985 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2237) من الآن فصاعدا: تافزى فتيحة.

المادة 23: يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5918 وعقد الزواج رقم 1832 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1981 بوهران) من الآن فصلاء: تافزي أحمد.

المادة من المنت المسمساة بوجروة شريفة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلادرقم 14598) من الآن فصاعدا: تافزى شريفة.

المادة 41: تلقب المسماة بوجروة نجاة المولودة في 11 يوليو سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8396) من الآن فصاعدا: تافزى نجاة.

المادة 42: تلقب المسمساة بوجروة شهرزاد المولودة في 30 يونيو سنة 1986 بوهران (شهسادة الميسلاد رقم 6614) من الآن فصاعسدا: تافزي شهرزاد.

المادة 43: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود فى 20 أبريال سنة 1959 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: تافزى محمد.

المادة 44: تلقب المسماة بوجروة بختة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14344) من الآن فصاعدا: تافزى بختة،

المادة 45: تلقب المسماة بوجروة صباح المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14346) من الآن فصاعدا: تافزى صباح.

المادة 46: تلقب المسمساة بوجروة خالدية المولودة في 6 أكتوبر سنة 1984 بوهران (شهسسادة الميسسلاد رُقم 12049) من الآن فصاعدا: تافزى خالدية.

المادة 47: عملا بالماذة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكرور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هدذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 48: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسيم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الوافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 14 الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987. _ العمود الاول _ السطران الاول والثالث.

پدلامن:

- بوعیش حسن المولود فی 5 أكتوبر.... - بوعیش مجید
 - يقرأ:
- ـ بويش حسن المولـود في 6 أكتوبر . . .

فكرارات، مُعْتَرَات، مُناشِير

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضه ن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقهم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ر و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقسم 85 مـ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزية في وزارة المشؤون المخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد خمار، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد خمار رئيس الديوان، الامضلاء باسم وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 ــ 119 اورخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء

القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسييس التي تندرج ضمن صلاحيات انهياكل والاجهنة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هدا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قراران مؤرخان في 5 ربيع الأول عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى السرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتفى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركزية في وزارة الشررن الغارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على صالح مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على صالح مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشئون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1407 المسوافق أول ديسمبر سنة 1866

والمتضمن تعيين السيد محمد لعلى مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد لعلى مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشيئون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 110 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقه 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

بوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد عطاف مديرا للشؤون السياسية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد عطاف مدير الشؤون السياسية الدولية، الامضاء باسم وزير الشحون الخارجية، على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حمدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هنذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضدهن تفويض الامضاء الي مسلاير العسلاقات الاقتصاديسة والثقائيسسة الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب بمقتضى المرسوم رقام 84 ــ 12 المؤرخ في 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

م و بمقتضى المرسوم رقم 85 م 110 المؤرخ فى أول دمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ر بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد العميد فصلة مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد فصلة مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسور بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تقويض الامضاء الى مسلير المعفوظات والعقيبة الذبلوماسيسة ومستندات السفر ووثائقه.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤون الخارجية،

م وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمران بن يونسس مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسيسة ومستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمران بن يونس مدير المحفوظات والحقيبــة الدبلوماسية، ومستندات السفر ووثائقه الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء السقــرارات وذلك في حــدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضوين تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المـوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف زروالة مديرا للتشريفات،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد شريف زروالة مدير التشريف ال الامضاء باسم وزير الشموون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حمدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ و بمقتضى السرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 1981 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 ينايّر سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في **أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985** الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزيسة في وزارة المشؤون الخارجية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المـوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيـــد لحسن مرساوى مديرا للشؤون القانونية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد لحسن موساوى مدير الشــؤون القانونية، الامضـاء باسـم وزير الشـــؤون الخارجية، على جميــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضهن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركسزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المـوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيسد ابراهيم طيبي مديرا للشؤون القنصلية،

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيسم طيبي مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشـــؤون الخارجية، على جميــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق ²⁸ أكتوبر سنة 1987 يتضدمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقه 84 - 12 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ IIg المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة الممركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رمضان لعمامرة مديسرا للضحافة والاعلام،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رمضان لعمامرة مدير الصحافة والاعلام، الامضاء ياسم وزير الشحوون الخارجية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الأبراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضهن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقهم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى السرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة ز198 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزية في وزارة المشؤون الخارجية،

_ و يعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 الم_وافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قادرى مديرا للبلاد المديد،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قادرى مسدير البلاد العربيسة، الامضاء باسم وزير الشموون الخارجية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضهن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاروبية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

م بمقتضى المرسوم رقسم 84 ــ 12 المؤرخ فى rg ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادآرة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سميشى مديرا للبلدان الاشتراكية الاروبية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سميشى مدير البلدان الاشتراكية الاروبيية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الموثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المأدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة المرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتم

- وبمقتضى السرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافئ أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سليم الطاهر دباغة مديرا لآسياً وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سليم الطاهر دباغة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشـــؤون الخارجية، على جميــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حــدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض الضائهم،

م و بمقتضى المرسوم رقم 85 ما 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مأيو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركانية في وزارة الشؤون الخارجية،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الفاضل بلبحار مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائن والمقسرات والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفسويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف، ووثائق الاثبات الخساصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر علنا القدرار في الجريئدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر صنعة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

س و بمقتضى المرسوم رقام 85 ــ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافئ أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عومر شيخ بلعاج نائب مدير لجامعة الدول العربية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عومر شيخ بلحاج نائب مدير جامعة الدول العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنــة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في **1984 الموافق 22 يناير سنة 1984** الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتهبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهن نائب مسلدين للمغرب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير المغرب، الامضاء باســـم وزير الشؤون الخارجية، على جنيب الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1981 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى الممرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1981 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ IIg المؤرخ في أون رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافئ أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن فريحة نائب مدير للمشرق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بن فريعة نائب مديس المشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حسر بالجزائر في 5 ربيع الأول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركدية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر راشى نائب مدير لافريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى انسيد عبد القادر راشى نائب مدير افريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجنائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة،

حسرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987. أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقه 84 ـ 12 المؤرخ في 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتم

ر بيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ي ويمقتضي المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركيزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بدران نائب مديد لآسيا الغربية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بدران نائب مدير آسيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر همذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حسر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 2408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987. أحمد طالب الإبراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة يتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنعة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضي المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزية في وزارة المؤون المخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المسيوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد تيجيني صلاونجي نائب مدير لآسيا الشرقية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد تيجينى صلاونجى نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركنية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الم-وافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر بن جمعة نائب مديد البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر بن جمعة نائب مدير البلــــدان الاشتراكية فى أوروبا الوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون المخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتم

- و بمقتضى السرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - IIg المؤرخ في **أول** رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير شؤون منظمة الامهم المتحددة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشميية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ في 1984 الموافق 22 يناير سنة 1984 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - IIg المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة السركنية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يحيى عزيزى نائب مدير لمنظم___ة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يعيى عزيزى نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائد في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1944 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى ا 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المسوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربى نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوروبيسة والاتعاد السوفياتي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بلعربى نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى، الامضاء باسم وزير الشرون الخارجية، على جميع الوثائق على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

محسور بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 12 المؤرخ في 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى المرابيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المــوافق أول ديسمبر سنة 860 والمتضمن تعيين السيد بلعيد حجام نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية،

پقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد حجام نائب مدير الدول الاعضاء فى المجموعة الاوروبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الغارجية،

ربيع الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مختار رقيق نائب مدير لدول أوروبا انغربية والشمالية والوسطى والجنوبية،

پقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مغتار رقيق نائب مدير دول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الغارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الغارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المــوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رابح كرواز نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح كرواز نائب مدير المؤتمرات الجهوية المشتركة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 -- 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مأيو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزيسة في وزارة المشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجــة قسنطينى نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجة قسنطينى، نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير انشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هدا القدرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبيسة.

حبرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عبام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب يمقتضى المرسوم رقسم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 دالمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى السرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركسزيسة في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1988 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمئ تعيين السيد ابن سعيد غزار نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابن سعيد غزار نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوشائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 84 ــ 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركسزيسة في وزارة المشؤون الخادجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير للتشريع والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والمنازعات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الأبراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقه 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتم

ـ وبمقتضى السرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 الموّرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في رزارة الشؤون الخارجية،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافى أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن

تعيين السيد رابح حديد نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولى والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

_ وبمقتضى الممرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد جمال أورابح نائب مدير للتخطيط السياسي والتلخيص،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يفوض الى السيد جمال أورابح نائب مدير التخطيط السياسى والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى األمرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٥٩ الموافق 22 يناير سنة ١٩٥٩ الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة السركانية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافئ أول سبتمير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طفار نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر طفار نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمسالية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الممرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافن أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عيسى خالف نائب مدير لعمليات الانفاق،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى خالف نائب مدير عمليات الانفاق، الامضاء باسم

وزير الشؤون الخارجية، على جميسه الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذي يرخص العضاء العكومة بتفويض الضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 85 ــ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيـم الادارة الممركـزيـة فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1988 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقى نائب مدير لحمايـــة المواطنين في الخارج،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد شواقى نائب مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المسرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان شعبان عام 1407 الموافق أول أبــريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كردوغلى نائب مدير للزيارات والبرامج،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر كردوغلى نائب مدير الزيارات والبرامج،الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر همذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبيسة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ي ويمقتضي المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 المصوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب، زوجية وقينى نائبة مدير للموظفين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسسدة خيسرة محجوب، زوجة وقينى، نائبة مدير الموظفسين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- يمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المــوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمعفوظات وصيانتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيب بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حصور بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987. أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

م و بمقتضى المرسوم رقسم 85 مـ 203 المؤرخ في 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة السركسزيسة في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المـوافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد شريخى نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد شريخى نائب مدير العقيبة الدبلوماسية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987. أحمد طالب الابراهيمي

•

ان وزير الشؤون الغارجية،

بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الممرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 المصوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد داود حميد بوشوارب، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد داود حميسه بوشوارب نائب مدير تنقل الاجانب، الامفساء باسم وزير الشؤون الغارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الأبراهيمي

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المرافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 المصوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو سكحال نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو سكحال فائب مدير مستندات السفر ووثائقه، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جابيع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المسرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد طرش نائب مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصالاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

م وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أولى ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ عباد نائب مدير للمواصلات السلكية واللا سلكية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العفيظ عباد نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 26 أكتوبر سنسة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى السرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مابو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ... 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون المخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى، نائبة مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هنذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد شعبان حاشد، مفتشا لـدى المفتشية العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 65 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البسريسد والمسواصسلات

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥٨ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ صادر عن وزير

البريد والمواصلات، يعين السيد الطاهر فلاحى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهسديس

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد دهيمى بلعاج، بصفته رئيسا لديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة أخسرى.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 108 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، يمين السيد عبد الله حمدى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.